

## النظام المالي

إن الهيئة الوطنية للمفقودين والمختفيين قسراً،  
بناء على القانون 105/2018 (قانون المفقودين والمختفيين قسراً)، لا سيما المواد 9 و15 منه،  
وبناء على المرسوم رقم 6570 تاريخ 3 تموز 2020 وتعديلاته (تشكيل الهيئة الوطنية  
للمفقودين والمختفيين قسراً)،  
وبناء على محضر اجتماع الهيئة الوطنية للمفقودين والمختفيين قسراً بتاريخ 2022/01/12،  
ورقم 3/2025 تاريخ 01/13،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 34 تاريخ 05/12/2024)،  
وبناء على رأي وزارة المالية الوارد إلى الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء في كتابها رقم  
207/ص تاريخ 07/01/2025،  
تقرر ما يأتي:

## الباب الأول: أحكام عامة

## المادة 1: تعریفات

يقصد بالعيارات التالية أينما وردت في هذا النظام:

**قانون 105:** قانون المفقودين والمختفين قسراً رقم 105 الصادر بتاريخ 2018/11/30  
**الهيئة:** الهيئة الوطنية للمفقودين والمختفين قسراً.

**رئيس الهيئة أو الرئيس:** رئيس الهيئة الوطنية للمفقودين والمختفين قسراً.

**اللجنة:** اللجنة الخاصة المشكّلة من قبل الهيئة إستناداً إلى أحكام المادة 28 من القانون 105/2018، والمخصّصة ببنش أمّاكن الدفن وبالتعرف على هويات الرفات المدفونة فيها.

**المدير التنفيذي:** المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للمفقودين والمختفين قسراً.

## المحاسب: رئيس الدائرة المالية.

**المراقب**: مراقب عقد النفقات.

## المصّفِّ: المحاسب.

## المادة 2: الأعمال المالية في الهيئة

تخضع الأعمال المالية في الهيئة للأحكام المحددة في هذا النظام.

### المادة 3: موازنة الهيئة

- يمارس الرئيس الصلاحيات العائدة له بموجب أحكام هذا النظام بصفته مديرًا عامًا للهيئة.
  - يمكن تصحيح الأخطاء المادية والأخطاء في التنسيب بقرار من الرئيس بناء على إقتراح المحاسب.
  - تقييد الواردات والنفقات في حساب السنة المالية التي قُبضت أو دُفعت فعليًا خللها.
  - توضع موازنة الهيئة لسنة مالية تبدأ في الأول من كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون الأول.

#### المادة 4: حسابات الأموال في الهيئة

تمسك حسابات الأموال في الهيئة على أساس الطريقة ذات القيد المزدوج.

## الباب الثاني: تصديق الموازنة

### الفصل الأول: إعداد الموازنة وإقرارها وتصديقها

#### المادة 5: إعداد الموازنة

يقوم القسم المالي في الهيئة بإعداد مشروع الموازنة للسنة القادمة، وقطع الحساب العائد للسنة السابقة، ويلحظ من ضمنها بند خاص باللجنة يغطي بشكل كاف جميع أنشطتها ولا يقل عن ربع موازنة الهيئة، وذلك ضمن مهلة لا تتجاوز الأول من شهر شباط من كل عام، مبررا كل إعتماد من الإعتمادات المطلوبة بالوثائق والمستندات الازمة وفقاً للإقتراحات ووفقاً للأصول المرعية، وإحالتها إلى رئيس الهيئة لإبداء ملاحظاته.

يعرض الرئيس على الهيئة، قبل العاشر من آذار من كل عام، مشروع الموازنة مشفوعاً بالمستندات والإحصاءات والإيضاحات الازمة لتبرير التقديرات الواردة فيه، وفي ما يتعلّق بإعتمادات تجهيز الأشغال الجديدة، درس تمهيدي موجز عن المشروع المراد تنفيذه.

يرفق المشروع بذكراً تفسيرية تتضمن على الأخص:

- بياناً عن وضع الهيئة المالي.
- بياناً عن سير الواردات والنفقات خلال الفترة المنقضية من السنة الجارية.
- بياناً عن البرنامج الذي تنوّي الهيئة إتباعه خلال السنة التالية، والمشاريع والنشاطات التي تنوّي تحقيقها في شتّي ميادين نشاطها.
- إيضاحات وافية عن تقديرات الموازنة وعن الفروق الظاهره فيها بالنسبة لموازنة السنة الجارية.

#### المادة 6: واردات الهيئة

تقدير واردات الهيئة بالإستناد إلى العنصرين التاليين:

- واردات السنة الأخيرة التي أنجز مشروع قطع حسابها.
  - واردات الأشهر المنصرمة من السنة الجارية.
- والى ما قد يلحق ذلك من تعديلات بالنسبة للأوضاع المرتقبة.

#### المادة 7: إقرار الموازنة وتصديقها

- تقرّ الهيئة مشروع الموازنة خلال مهلة شهر على الأكثر من تاريخ عرضه عليها، وتحيله عبر الأمانة العامة لمجلس الوزراء قبل نهاية شهر أيار إلى وزارة المالية للتصديق عليه.
- إذا لم تصدق وزارة المالية مشروع الموازنة خلال مهلة شهر واحد تبدأ من تاريخ استلامه، يُعتبر المشروع مصدقاً حكماً بعد إنقضاء هذه المهلة. وينحصر رأي وزارة المالية في أرقام مشروع الموازنة فقط لا غير ولا ينطوي إلى كيفية توزيع الواردات.
- في حال إعتراض وزارة المالية على مشروع الموازنة، يجب تقديم الإعتراض إلى الهيئة قبل إنقضاء مدة شهر من تاريخ إستلامه ومن ثم تعييد المشروع إلى وزارة المالية. على وزارة المالية درس جواب الهيئة والمصادقة على مشروع الموازنة خلال مهلة عشرة أيام تبدأ من تاريخ إستلامها وألا تعتبر مصدقة حكماً. أما إذا أصرّت وزارة المالية على موقفها كلياً أم جزئياً، يمكن للهيئة أن ترفع الأمر إلى مجلس الوزراء بواسطة الأمانة العامة لمجلس الوزراء في مهلة عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إستلام جواب وزارة المالية. وفي هذه الحالة، يتوجب على الهيئة إبلاغ وزارة المالية نسخاً عن جميع المراسلات الناتجة عن هذا الإعتراض بما فيها الكتاب المرفوع إلى مجلس الوزراء.
- يبيّ مجلس الوزراء في الخلاف بين الهيئة ووزارة المالية قبل بداية السنة المالية الجديدة. أما إذا انقضت هذه المدة دون أن يبيّ مجلس الوزراء في الخلاف، تعتبر الموازنة مصدقة ضمن الحدود غير المعرض عليها وتعتمد القاعدة الإثنى عشرية فيما يتعلق بالبنود التي هي موضوع إعتراض وذلك إلى حين البت بالخلاف.

### الفصل الثاني: مضمون الموازنة

## المادة 8: أقسام الموازنة

تقسم الموازنة إلى قسمين:

1. **قسم الواردات:** ويتضمن الواردات المخصصة لتفعيل الاعتمادات.
2. **قسم النفقات:** ويتضمن الاعتمادات المفتوحة لمواجهة نفقات الهيئة السنوية.

## المادة 9: الإعتمادات

تقسم الإعتمادات إلى نوعين:

1. **أساسية:** وهي التي تفتح بتصديق مشروع الموازنة.
  2. **إضافية:** وهي التي تضاف إلى الإعتمادات الأساسية بعد تصديق الموازنة وفي حدود الواردات المرصدة فيها لمواجهة نفقة لم يتوفّر لها أصلًا إعتماد في الموازنة، أو عندما يصبح رصيد الإعتماد غير كاف.
- لا تفتح الإعتمادات **إلا ضمن نطاق الموازنة**.

## المادة 10: تصميم حسابات الموازنة

تضع الهيئة بناءً على إقتراح الرئيس تصميمًا بحسابات الموازنة يتم تصديقه من قبل وزارة المالية.

## المادة 11: الإعتمادات الإضافية

تفتح الإعتمادات الإضافية في الموازنة بقرار من الهيئة، وتغطى وفقاً للأولويّات التالية بالنقل من:

1. إعتمادات فيها وفر يستغن عنـه.

2. إحتياطي المـوازنة.

3. مـال الإحتياط والإحتياطـات المتـكونـة لدىـ الهيئة.

## القسم الأول: الواردات

### المادة 12: أقسام واردات الهيئة

تقسم واردات الهيئة إلى جزئين:

**الأول:** يحتوي على الواردات العاديـة ويتـألف من الإعتمـادات الملـحوظـة لهاـ فيـ المـوازـنةـ العـامـةـ.

**الثاني:** يـحتـويـ علىـ الـوارـدـاتـ الإـسـتـشـائـيـةـ وـيـتـأـلـفـ منـ:

- الـهـبـاتـ وـالـتـبـرـعـاتـ وـالـوـصـاـيـاـ وـأـيـ دـعـمـ مـالـيـ منـ جـهـاتـ محلـيـةـ أوـ دـولـيـةـ.
- المسـاعـدـاتـ الطـارـئـةـ.
- مـأـخـوذـاتـ منـ مـالـ الإـحـتـيـاطـ.
- وـارـدـاتـ بـيـعـ أـمـوـالـ الـهـيـةـ الـمـنـقـولـةـ وـغـيرـ الـمـنـقـولـةـ.
- أـيـةـ مـوـارـدـ أـخـرىـ تـلـحـظـهـاـ نـصـوصـ خـاصـةـ.

## المادة 13: بنود واردات الهيئة

يتـأـلـفـ قـسـمـ الـوارـدـاتـ فـيـ الـمـوازـنةـ مـنـ بـنـودـ يـخـصـّ كـلـ مـنـهـاـ بـإـبـرـادـ مـعـيـنـ.

يـفـرـدـ فـيـ قـسـمـ الـوارـدـاتـ بـنـدـ خـاصـ تـدـوـنـ فـيـ الـمـأـخـوذـاتـ مـنـ مـالـ الإـحـتـيـاطـ كـمـاـ وـيـفـرـدـ بـنـدـ خـاصـ تـقـيـدـ فـيـ الـأـمـوـالـ الـتـيـ تـسـتـرـدـهـاـ الـهـيـةـ وـالـتـيـ تـكـوـنـ قـدـ دـفـعـتـ خـطـأـ أوـ بـغـيرـ حـقـ.

## القسم الثاني: النفقات

### المادة 14: أقسام النفقات

يتـأـلـفـ قـسـمـ الـنـفـقـاتـ مـنـ جـزـئـيـنـ:

**الجزء الأول:** يـحتـويـ علىـ الـنـفـقـاتـ الـعـادـيـةـ الـلـازـمـةـ لـسـيـرـ عـمـلـ الـهـيـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـنـفـقـاتـ الإـدـارـيـةـ، وـتـشـتـمـلـ عـلـىـ:

- تعويضات الرئيس وبدلات حضور أعضاء الهيئة. وبدلات أعمال إضافية وإدارة مشاريع وفق معايير وجدالول تحدّد بقرارات تصدر عن الهيئة
- الرواتب والأجور وملحقاتها، وتعويضات الصرف من الخدمة
- بدلات أتعاب وتعويضات الخبراء والمستشارين والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتم الإستعانة بهم من القطاعين العام والخاص
- نفقات المشاريع المؤقتة
- النفقات الإدارية العامة
- نفقات صيانة وترميم التجهيزات والمنشآت وإستهلاكها
- أعباء القروض وسائر الأعباء المالية
- نفقات المساعدات والمنح التي تعطى وفقاً للأنظمة والقوانين
- نفقات المدقّق الداخلي ومكتب التدقيق والمحاسبة المعتمدين لتدقيق حسابات الهيئة
- النفقات العادية الأخرى.

**الجزء الثاني، يحتوي على :**

- نفقات نشاطات الهيئة التي تزيد في قيمة ممتلكاتها وتشمل نفقات الأشغال الجديدة والتجهيز والإنشاء وشراء الممتلكات الثابتة والمنقولة
- النفقات الإستثنائية والنباش وغيرها من النشاطات المرتبطة بتحقيق أهدافها وغاياتها من كشف مصير المفقودين والمختفين قسراً والتعامل مع هذا الواقع ومعالجة تداعياته، لا سيما فيما يتعلق بغير الضرر والتواصل مع الأهالي وإستقصاء المعلومات ...
- تسديد القروض.

## **المادة 15: بنود قسم النفقات**

يوزع كل من جزئي قسم النفقات إلى بنود يختص كل منها بنفقات من نوع معين (واحدة أو متشابهة). ويضاف إليها بنود تخصص للأمور التالية:

- المبالغ المتعلقة بأنشطة اللجنة على أن لا تقل عن ربع موازنة الهيئة
- الديون غير العادلة المتوجبة الأداء
- إحتياطي النفقات الطارئة

يقسم البند، عند الإقتضاء، إلى فقرات، وكذلك الفقرات إلى نبذات، وتعتمد قدر الإمكان على هذا التقسيم الأسس المعتمدة بالنسبة لموازنة الدولة العامة.

## **المادة 16: الرواتب والأجور**

يبين في بنود الرواتب والأجور عدد المستخدمين الدائمين والمعاقدين مع رتبهم ورواتبهم وأجورهم الإفرادية والإجمالية والتعويضات الملحقة بها.

## **المادة 17: المبالغ المحكوم بها قضائياً**

يفرد في كل من جزئي قسم النفقات بند تصرف منه المبالغ المحكوم بها قضائياً على الهيئة وقيمة المصالحات التي لا يتوفر لها إعتماد في البنود المختصة ويفرد في بند الديون المتوجبة الأداء فقرة ترد منها المبالغ المستوفاة خطأ أو بغير حق.

## **المادة 18: بند الإحتياطي للنفقات الطارئة**

يرصد في بند الإحتياطي للنفقات الطارئة إعتماد يُستعمل للتغذية بنود الموازنة التي نفذت إعتماداتها أو لفتح إعتمادات جديدة.

لا تصرف أية نفقة من هذا الإعتماد مباشرة، بل ينقل منه عند الإقتضاء إلى أي بند من بنود جزئية في قسم النفقات.

## **المادة 19: فتح إعتمادات**

تفتح الإعتمادات وتنقل في موازنة السنة الجارية من جزء إلى جزء ومن بند إلى بند بقرار من الهيئة.

## المادة 20: نقل اعتمادات

تنقل الإعتمادات من فقرة إلى فقرة، ضمن البند الواحد، بقرار من الرئيس بعد موافقة الهيئة وتأشير مراقب عقد النفقات.

## المادة 21: الغاء وتدوير الاعتمادات

- ٦. تلغى الإعتمادات التي لم تعقد حتى 31 كانون الأول من السنة المالية.
  - ٧. تدور، بقرار من الهيئة، إلى موازنات السنوات اللاحقة الإعتمادات المرصدة في الجزئين الأول والثاني التي عقدت ولم تصرف حتى 31 كانون الأول من السنة، إذا كان يتعلق بها حق الغير، وكذلك إذا كانت تعود لأشغال بالأمانة بوشر بها فعلاً قبل آخر السنة.
  - ٨. يجري التدوير بقرار يصدر عن الهيئة بناء على اقتراح الرئيس قبل الأول من آذار من السنة التالية.

### الباب الثالث: تنفيذ الموازنة

## الفصل الأول: تنفيذ الهدادات

## المادة 22: عمليات التحصل

يجري التحصيل على أساس جداول أو فواتير أو أوامر قبض. تقوم الأقسام المختصة بإعداد المستندات المذكورة، ويرتّبها ويأمر بتنفيذها الرئيس أو من يفوضه بذلك، وتحصّ عمليات التحصيل، بالمحاسب.

### المادة 23: المبالغ المحصلة

تقيد المبالغ المحصلة بمقتها في قسم الواردات من الموازنة مع الاشارة الى السنة التي تعود اليها.

## المادة 24: حفظ الحداول والمستندات المالية

تحفظ الجداول والمستندات المالية مدة عشر سنوات، وتحفظ أوامر القبض والمستندات المختصة بها مدة خمس سنوات من تاريخ إنشائها في حال عدم وجود أي نزاع قضائي بشأنها.

## المادة 25: مسک حسابات مستقلة لكلّ نوع من أنواع الواردات

يمسك المحاسب حساباً مستقلاً لكل نوع من أنواع الواردات يبيّن فيه المبالغ المحققة والبقياء، وعليه إيداع الرئيس كل شهر جدولًا بالمبالغ غير المحصلة وأسباب عدم تحصيلها. يتّخذ الرئيس الإجراءات الّازمة بشأن البقياء المدورة ويطّلع الهيئة على أوضاعها وعلى المقررات الّتى اتّخذها بصدرها.

## المادة 26: معالجة السهو والنقص في الجداول

يمكن تدارك كل سهو أو نقص يقع في الجداول أو الفواتير أو أوامر القبض حتى آخر السنة الرابعة بعد السنة التي نشأ فيها الحق، وذلك بموجب جداول أو فواتير أو أوامر قبض إضافية تنظم وترم وفقاً للأصول المقررة.

## المادة 27: بيع وتأجير وإستثمار أموال الهيئة غير المنقولة

تُباع وتُؤجّر وتستثمر أموال الهيئة غير المنقوله وفقاً لنظام خاص تضعه الهيئة.

## المادة 28: بيع وتأجير وإستثمار أموال الهيئة المنقولة

شُياع وَتَؤَخِّرُ وَتَسْتَثِمُرُ أَمْوَالَ الْهَيْئَةِ الْمُنْقُولَةِ يَاحْدِي الْطَرَقَ الْتَالِيَةَ:

- ٤٠. بالتراضي إذا كانت قيمتها المخمنة لا تزيد على خمسة عشر ضعفاً للحد الأدنى للأجور المعتمد في حينه.
  - ٥٠. بإستدراج العروض إذا كانت قيمتها المخمنة لا تزيد على خمسة وسبعين ضعفاً للحد الأدنى للأجور المعتمد في حينه.

- بالمزايدة العمومية وبالطرف المختوم إذا كانت قيمتها المختومة تزيد على خمسة وسبعون ضعفًا للحد الأدنى للأجور المعتمد في حينه. وتطبق على البيع بالتراضي وإستدراج العروض والمزايدة العمومية الأحكام المختصة بصفقات اللوازم والأسغال والخدمات المنصوص عليها في هذا النظام. تخمن الأموال المنقوله لجنة تؤلف لهذه الغاية بقرار من الهيئة.

## المادة 29: صفات بيع الأموال المنقوله

- بصفقات بيع الأموال المنقوله:
- الرئيس إذا كانت قيمة الصفقة لا تتجاوز خمسة عشر ضعفًا للحد الأدنى للأجور المعتمد في حينه.
- الهيئة إذا كانت قيمة الصفقة توازي أو تتجاوز مبلغ خمسة عشر ضعفًا للحد الأدنى للأجور المعتمد في حينه.

## المادة 30: الهبات والتبرعات

تقبل الهبات والتبرعات وأي دعم مالي ومحلي التقديمات للهيئة بقرار من الهيئة. ويصبح هذا القبول نافذًا بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، وإذا كانت لها وجهة إنفاق معينة، تفتح لها إعتمادات بقيمتها في قسم النفقات. ويمكن أن تُوقع مذكرة تفاهم للاتفاق على آلية صرف الهبة وأطر التعاون بين الواهب والموهوب، بما لا يخالف قانون المحاسبة العمومية.

## الفصل الثاني: تنفيذ النفقات

### المادة 31: تنفيذ النفقة

يشمل تنفيذ النفقة أربعة مراحل:

- عقد النفقة
- تصفية النفقة
- صرف النفقة
- دفع النفقة.

## القسم الأول: عقد النفقة ومراقبته

### المادة 32: تعريف عقد النفقة

عقد النفقة هو القيام بعمل من شأنه أن يرتب دينًا على الهيئة.

### المادة 33: شروط عقد النفقة

يعقد النفقة الرئيس إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلاثة وعشرون ضعفًا للحد الأدنى للأجور المعتمد في حينه. أما بخصوص سائر النفقات التي توازي أو تفوق قيمتها هذا المبلغ، فيعهد بها الرئيس بعد عرضها على الهيئة والموافقة عليها، وذلك بعد إقرارها وتصديقها عند الإقتضاء وفقاً للأصول. ويمكن للرئيس أن يفوض صلاحيات عقد النفقة إلى المدير التنفيذي، أو أحد رؤساء الأقسام المختصة المرتبطين به مباشرة.

يُحدّد سقف النفقات المتعلقة بالتجهيز والإنشاء (الجزء الثاني) من الموازنة التي يحق لرئيس الهيئة التصرف بها دون مصادقة الهيئة بقيمة سبعة وثلاثين ضعفًا للحد الأدنى للأجور المعتمد في حينه. وعند رفضها من قبل الرئيس أو عند رفضه بتها تُعرض على الهيئة لقرارها.

### المادة 34: وجود إعتماد في الموازنة لعقد النفقة

لا تعقد النفقة إلّا إذا توفر لها إعتماد في الموازنة ولا يجوز إستعمال الإعتماد لغير الغاية التي رُصد من أجلها.

### المادة 35: عقد النفقة مرتبط بالسنة المالية

لا تعقد أية نفقة على حساب سنة مالية قبل بدئها، غير أن الصفقات التي يستغرق تنفيذها أكثر من سنة، تعقد بكمالها ولا يدخل منها في حساب السنة التي تمت فيها الصفقة إلّا القسم العائد لها من الصفة، كما يمكن إبتداءً من أول شهر تشرين الأول من السنة الجارية أن تعقد نفقات الموظفين والمستخدمين والنفقات الدائمة التي تقضي المصلحة العامة بإستمرارها قبل دخول السنة الجديدة ضمن حدود الإعتمادات المرصدة لها في موازنة السنة الجارية. وإذا لم تصدق الموازنة قبل بداية السنة المالية، يثابر في عقد وصرف نفقات الهيئة على أساس القاعدة الإثنى عشرية حتى تصدق هذه الموازنة ويخضع إقرار هذه القاعدة لتصديق وزارة المالية.

وفي هذه الحالة، تؤخذ موازنة الهيئة عن السنة السابقة أساساً على أن يضاف إليها ما فتح من إعتمادات اضافية دائمة وأن يحذف منها ما أُسقط من الاعتمادات الدائمة.

### المادة 36: طلب حجز اعتماد

يبط بـكـاـ، معـاـلـةـ تـؤـدـيـ إـلـىـ، عـقـدـ نـفـقـةـ طـلـبـ حـجـ الـاعـتـمـادـ المـخـصـصـ، لـهـاـ.

### المادة 37: التوقيع على طلب حجز اعتماد

يُفعَل طلب حجز الاعتماد المحاسب أو من يقفه ضـ، الله ذلك بعد موافقة الرئيس.

### المادة 38: مراقبة عقد النفقات

يتولى مراقبة عقد النفقات موظف من الهيئة ينتمي إلى الفئة الثالثة، ولا يكون خاضعاً لسلطة الرئيس التسلسلية في، ما خصّ، ممارسة وظيفة المراقبة.

### المادة 39: تدقيق الماقب

تشما، الغابة من، تدقية، المراقب الشّتّى من، الأمان، التالّى،

- ٦. توفر إعتماد النفقة وصحة تنسبيها
  - ٧. انتظام المعاملة على النصوص والأنظمة النافذة.

#### المادة 40: تأشير مراقب عقد النفقات

- ٦. كلّ معاملة تؤول إلى عقد نفقة يجب أن تقتربن، قبل توقيعها من المرجع الصالح، بتأشير مراقب عقد النفقات.
  - ٧. أمّا بالنسبة لنفقات الرواتب والأجور وما شابهها من نفقات تعويضات أعضاء الهيئة واللجان والمتعاقدين والأجراء، فينضمّ ب شأنها طلب حجز إعتماد إجمالي يعرض على تأشير مراقب عقد النفقات مرتّب في السنة أو أكثر حسب طبيعة هذه النفقة بناءً على تعليمات الرئيس.

#### المادة 41: شروط عمل مراقب عقد النفقات

يؤشر مراقب عقد النفقات على طلب حجز الإعتماد وعلى المعاملة ويعيد الأوراق إلى مصدرها في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ ورودها إليه. وإذا إنقضت هذه المهلة دون أن يبْت بها، جاز للمرجع الصالح لعقد النفقة إستعادة المعاملة وتنفيذها على مسؤولية مراقب عقد النفقات. أما إذا احتاج المراقب إلى طلب إيضاحات خطية من الوحدة الإدارية المختصة فيعطى مهلة ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ ورود هذه الإيضاحات وذلك لمرة واحدة.

## المادة 42: اعتبار تأثير المراقب بمثابة تأشير على المعاملة

يعتبر تأشير مراقب عقد النفقات على طلب حجز الاعتماد بمثابة تأشير على المعاملة في ما خص:

- ٦. النفقات التي تعقد ببيان أو فاتورة
  - ٧. نفقات النقل والإنتقال
  - ٨. تدرج العاملين في الهيئة
  - ٩. وبصورة عامة النفقات التي حجز لها اعتماد اجمالي.

## المادة 43: تأشير جزئي ورفض التأشير

إذا أعطى مراقب عقد النفقات تأشيرًا جزئيًا أو رفض التأشير، توجّب عليه أن يعيد المعاملة فورًا إلى المرجع الصالح للعقد مع بيان أسباب التأشير الجزئي أو الرفض.

إذا كان المرجع الصالح للعقد الرئيس ولم يأخذ برأي مراقب عقد النفقات، يعرض المعاملة على الهيئة مع بيان أسباب الخلاف وذلك لتبت بها الهيئة بصورة نهائية.

إذا كانت الهيئة هي المرجع الصالح للعقد ولم تأخذ برأي مراقب عقد النفقات تعرض المعاملة على رئاسة مجلس الوزراء، مع بيان أسباب الخلاف وذلك لتبت بها بصورة نهائية.

## المادة 44: نقض قرار مراقب عقد النفقات

لا يجوز الموافقة على عقد نفقة رفض مراقب عقد النفقات التأشير عليها بسبب عدم وجود إعتماد كافٍ لها ما لم تنصّ أنظمة الهيئة على خلاف ذلك.

## المادة 45: زيادة أو تخفيض نفقة

يمكن للمرجع الصالح لعقد النفقة أن يطلب زيادة أو تخفيض نفقة سبق عقدها على أن يربط بطلب التعديل جميع المستندات المبيرة لذلك.

## القسم الثاني: تصفية النفقة

### المادة 46: تعريف تصفية النفقة

تصفيّة النفقة هي إثبات ترتب الدين على الهيئة وتحديد مقداره وإستحقاقه وعدم سقوطه بمرور الزمن، أو لأي سبب آخر.

### المادة 47: من يقوم بالتصفيّة

يتولى التصفية المحاسب أو من يفوض إليه ذلك بعد موافقة الرئيس.

### المادة 48: إجراء التصفيفية

تجري التصفيفية إما عفوًأ وإما بناءً على طلب الدائن. ويحق للدائن أن يطلب من المصففي إفادة بتاريخ تقديم طلبه وتفصيل الأوراق المقدمة.

### المادة 49: المستندات المطلوبة لإثبات الدين

تبني التصفيفية على المستندات التي من شأنها إثبات الدين، وتحدد هذه المستندات بالنسبة لكلّ نوع من أنواع النفقات بقرار من الرئيس بناءً على إقتراح رئيس الوحدة المختصة. للرئيس أن يكتفي ببيان مصدق من رئيس الوحدة التي تولّت تنفيذ النفقة إذا كانت قيمة هذه النفقة لا تتجاوز ثلثي قيمة الحد الأدنى للأجور المعتمد في حينه.

### المادة 50: شروط إجراء التصفيفية

تجري التصفيفية على المستند المتنضمّن تفصيل الدين. وعلى المصففي أن ينجذب التصفيفية في مهلة خمسة أيام على الأكثـر من تاريخ تسليمـه الأوراق الثبوتـية المتعلقة بها.

## القسم الثالث: صرف النفقة

### المادة 51: تعريف صرف النفقة

صرف النفقة هو إصدار حوالـة تجـيز دفع قيمـتها.

## المادة 52: تنظيم حوالات الصرف

تنظم حوالات الصرف الدائرة المالية بعد أن تثبت من صحة عقد النفقة وصحة تصفيتها.

## المادة 53: الأمر بصرف النفقة

يأمر بصرف النفقة الرئيس أو من يفوضه بذلك خطياً.

## المادة 54: شروط إصدار الحوالات

لا يجوز إصدار الحوالة إلا بعد التثبت من:

- صحة عقد النفقة.
- صحة معاملة التصفية.
- إنطباقي معاملة التصفية على القوانين والنصوص المالية النافذة.

## المادة 55: تنظيم الحوالات

تنظم الحوالة باسم الدائن، ولو عين وكيلأً أو مندوباً عنه للقبض، وبإسم الورثة في حال وفاته، وتنظم بإسم المحتسب إذا كانت الهيئة صاحب الدين وبإسم أمين صندوق الخزينة المركزي إذا كانت الدولة صاحب الدين، وبإسم المحتسب المختص إذا كان صاحب الدين إدارة عامة ذات موازنة ملحقة أو مؤسسة عامة أو بلدية.

## المادة 56: تنظيم الحوالات

يمكن تنظيم الحوالة:

- باسم معتمد للقبض، يعينه الرئيس، في ما يتعلق بتعويضات الهيئة واللجان وبرواتب مستخدمي الهيئة وسائر العاملين فيها وتعويضاتهم على أنواعها وكل ما يتعلق بالمنافع والخدمات التي تؤديها الهيئة للعاملين لديها أو المستفيدين منها ويخصم معتمد القبض لموجبات أمين الصندوق المنصوص عنها في هذا النظام، وذلك لحين إتمام عملية توطين الرواتب.
- باسم المستخدم الذي دفع المبلغ من ماله الخاص، في ما يتعلق بأجور النقل وبعض النفقات النثرية.
- باسم القييم على السلعة في ما يتصل بالنفقات التي تدفع من أصلها.

## المادة 57: تبليغ الأمر بالصرف

تبليغ إلى الأمر بالصرف قرارات الحجز وصكوك التنازل المتعلقة بديون مترببة على الهيئة ولا يعتد بأي تبليغ يوجه إلى سواه.

وعلى المرجع المذكور أن يجيب ضمن المهلة القانونية للجهة التي أبلغته الحجز وأن يعطي تعليماته بتدوين الحجز أو التنازل على الحوالة قبل إصدارها.  
بعد صدور الحوالة يرسلها الأمر بالصرف إلى المحتسب ليؤمن الدفع.

## المادة 58: صرف نفقات السنة المالية

يمكن المثابرة على صرف نفقات السنة المالية حتى تاريخ 31 كانون الثاني من السنة اللاحقة على أن تقييد تاريخ آخر يوم عمل فعلي من السنة التي صرفت على حسابها.

## المادة 59: فقدان الحوالة

إذا فقدت الحوالة أعطي صاحبها نسخة عنها بناء على طلب منه يبين فيه أسباب فقدان متعهداً فيه بإعادة الحوالة المفقودة إذا وجدت لاحقاً، ويجب الإستحصل على إفادة خطية من المحتسب بأن الحوالة لم تدفع وبأنه أخذ علماً بوجوب عدم دفعها.

## القسم الرابع: دفع النفقة

## المادة 60: دفع قيمة حوالات الصرف

تدفع قيمة حالة الصرف نقداً أو بموجب شيك ينْظمه المحتسب باسم صاحب الدين. و يوْقَعه كل من أمين صندوق الهيئة ورئيسها.

يقوم بتحريك الحسابات المصرفية من عمليات قبض ودفع، كل من المحتسب أو من يفْوَضه بذلك بعد موافقة الرئيس على التفويض، وأمين صندوق الهيئة أو من يفْوَضه بذلك، بعد موافقة الهيئة على التفويض.

## المادة 61: شروط صلاحية دفع الحوالات

تصبح الحالة صالحة للدفع بعد توقيع المحتسب عليها، وعليه أن يرفض التوقيع وأن يعيد الحالة إلى مصدرها مع بيان أسباب الرفض في الأحوال الخاصة المنصوص عليها في أنظمة الهيئة وفي الأحوال التالية:

- إذا كانت الحالة غير موقعة من قبل الامر بالصرف.
- إذا كانت الأوراق المثبتة للنفقة غير مربوطة بالحالة.
- إذا كان إسم صاحب الدين، أو موضع النفقة أو مقدارها غير مُنطبق على البيانات الواردة في الأوراق المثبتة.

يتوَجَّب على المحتسب إنجاز المعاملة ووضع الشيك تحت تصرف المرجع المختص في الهيئة في مهلة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ ورودها إليه، إلا في حال عدم توفر المؤونة اللازمة لذلك، أو في حال وجود أية موانع قانونية.

## المادة 62: دفع الحوالات بموجب شيك

تدفع الشيكات من حساب الهيئة لدى مصرف لبنان.

## المادة 63: دفع قيمة الصفة

لا تدفع قيمة الصفة إلا بعد تنفيذها.

إلا أنه يجوز للهيئة بناء على اقتراح الرئيس أن تعطي الملتم سلفات لقاء كفالات مصرفية على أن لا تتجاوز نسبة عشرين بالمائة من قيمة الالتزام، وإذا تعذر الحصول على هذه الكفالات تُلْقَى إعطاء السلفة دون كفالة على موافقة الهيئة.

تسدَّد هذه السلفات باقتطاع نسبة مئوية تحدَّد في دفتر الشروط الخاص من قيمة كل دفعه تستحق للملتم في حال إعطائه دفعات على الحساب. كما تسدَّد باقتطاع قيمة هذه السلفات بكمالها من مستحقات الملتم في حال دفع قيمة الصفة مرتين.

## القسم الخامس: تأدية النفقات دون حالة دفع مسبقة

### المادة 64: تعريف

يمكن تأدية بعض النفقات دون حالة دفع مسبقة، على أن تصدر الحالة فيما بعد على سبيل التسوية. تتناول هذه النفقات:

- النفقات النثيرة العادية.
- النفقات المستعجلة وسوى ذلك من النفقات التي لا تسمح طبيعتها أو الظروف بدفعها مباشرة بالطريقة العادية.

### المادة 65: سلفات موازنة لتأدية النفقات دون حالة دفع مسبقة

تؤَدِّي النفقات المبيَّنة في المادة السابقة بواسطة سلفات موازنة دائمة أو طارئة تعطى وفقاً لأحكام المواد التالية بعد تقديم الأسباب الموجبة لإنعطافتها من قبل الوحدة الإدارية طالبة السلفة وذلك ضمن الإعتمادات المرصدة في الموازنة.

## 1. السلفات الدائمة

### المادة 66: تعريف السلفة الدائمة

السلفة الدائمة هي التي تعطى إلى وحدة إدارية أو إلى شخص معين لتأمين نفقات مستمرة خلال السنة الجارية، والسلفة الطارئة هي التي تعطى لتأمين نفقة يمكن مبدئياً أن لا تتجدد.

تعطى السلفة بقرار من الرئيس إذا كانت قيمتها لا تتجاوز خمسة عشر ضعفاً للحد الأدنى للأجور المعتمد في حينه، وبقرار من الهيئة في الحالات الأخرى.

### المادة 67: إدارة السلفة الدائمة

يندرج السلفة الدائمة قيمها يعين بقرار من الرئيس بناء على اقتراح الوحدة المختصة. يحدّد في هذا القرار:

- مقدار السلفة الذي يجب أن لا يزيد عن ثلاثة أضعاف النفقات الشهرية المرتقبة.
- نوع النفقات التي يمكن دفعها من أصل السلفة.
- المهلة القصوى لتقديم الأوراق المثبتة للنفقات وتسديد السلفة نهائياً، على أن لا يتجاوز ذلك 31 كانون الأول من السنة المالية على أبعد حد.
- إسم القييم على السلفة ووظيفته ومركزه ونوع الكفالة التي قد يلزم بتقديمها أو مقدارها.
- الإعتماد أو الإعتمادات التي ستصرف منها النفقة.

### المادة 68: شروط إعطاء السلفة الدائمة

تعطى السلفة الدائمة دون تأشير مسبق من مراقب عقد النفقات غير أنه لا يجوز للقييم أن يؤدي منها غير النفقات التي سبق عقدها وتصفيتها وفقاً للأصول.

### المادة 69: دفع السلفة الدائمة

تدفع السلفة بناء على أمر دفع ينطّمه المحاسب بالاستناد إلى القرار القاضي بإعطائها.

### المادة 70: مهام القييم على السلفة الدائمة

يتولى القييم على السلفة الدائمة:

- استلام السلفة.
- تأمين المدفوعات.
- جمع الأوراق المثبتة للنفقة وتقديمها إلى المرجع الصالح لإصدار الحواليات بصورة منتظمة في آخر كل شهر

### المادة 71: تسديد النفقات وإصدار حوالات باسم القييم

تسدد النفقات المؤدّاة من أصل السلفة بحوالات تصدر باسم القييم

### المادة 72: تجديد السلفات الدائمة

تجدد السلفات الدائمة تلقائياً بمقدار ما يكون قد أنفق منها بأوراق ثبوتية. ولا يجوز تجديدها كما لا يجوز إعطاء سلفة جديدة في حالة عدم التسديد ضمن المهلة المحددة.

### المادة 73: معاملات التصفية والصرف

تجرى معاملات التصفية والصرف العاديّة إستناداً إلى المستندات الثبوتية التي يقدمها القييم على السلفة.

### المادة 74: قيمة السلفات الدائمة

إن السلفات الدائمة التي يتجاوز مقدارها حدّاً يعود تقديره للرئيس، يجب أن تودع باسم القييم في صندوق الهيئة.

## المادة 75: المدفوعات بموجب سحوبات موقعة من القييم

تجرى المدفوعات التي يترتب على القييم إجراؤها بموجب سحوبات موقعة منه على الصندوق الذي أودعت فيه السلفة ولا يجوز للقييم إجراء أي سحب بإسمه الخاص.

## المادة 76: دفتر سحوبات خاص

يعطى القييم على السلفة دفتر سحوبات خاص تحدد طرق استعماله بقرار من الرئيس.

## المادة 77: ذكر رقم وتاريخ السحوبات

يجب أن يذكر القييم رقم وتاريخ كل سحب يجريه على الأوراق المثبتة للنفقة.

## 2. السلفات الطارئة

### المادة 78: شروط إعطاء السلفات الطارئة

تعطى السلفة الطارئة بقرار من الرئيس بعد تأشير مراقب عقد النفقات.

يحدّد في هذا القرار:

• مقدار السلفة.

• وجهة الإنفاق.

• الإعتماد الذي ستصرف منه النفقة ورقم طلب عقد النفقة الذي حجز بموجبه الإعتماد.

• الشخص الذي تعطى السلفة بإسمه ووظيفته ومركزه.

• المهلة القصوى لتقديم الأوراق المثبتة لتسديد السلفة نهائياً على أن لا يتجاوز ذلك 31 كانون الأول من السنة المالية على أبعد حد.

### المادة 79: دفع السلفات الطارئة

تدفع السلفة الطارئة بموجب أمر دفع ينطّمه المرجع الصالح لإصدارحوالات إستناداً إلى القرار القاضي بإعطاء السلفة.

### المادة 80: تنظيم حوالات التسديد

تنظم حوالات التسديد بإسم الشخص الذي أعطي السلفة.

## 3. أحكام مشتركة بين السلفات الدائمة والسلفات الطارئة

### المادة 81: شروط استعمال السلفات

لا تستعمل السلفة في غير الغاية التي أعطيت من أجلها وتراعي في استعمالها الأحكام القانونية والتنظيمية المرعية الإجراء. ولا تعطى سلفة طارئة جديدة إلا بعد تسديد السلفة السابقة إذا كانت على ذات التنسيب.

### المادة 82: تسديد السلفات

تسدد السلفة إما نقداً بإعادة قيمتها إلى صندوق الهيئة وإما بأوراق مثبتة للنفقة وإما بالطريقتين معاً، وذلك ضمن المهلة المحددة في القرار القاضي بإعطائها.

### المادة 83: مسؤولية القييم على السلفات

إن القييم على السلفة مسؤول بأمواله الخاصة عن قيمتها، وعليه أن يبيّن عند كل طلب وجودها لديه إما نقداً وإما بأوراق مثبتة لما أنفقه من أصلها.

### المادة 84: تدقيق حسابات السلفات

على المحاسب أن يؤمّن تدقيق حسابات السلفات مرّة كل شهر، ويحق له أن يجسم مباشرة من راتب القييم على السلفة وتعويضاته المبالغ التي لا يثبت استعمالها أو التي يتجاوز في إنفاقها مقدار النفقات المستحقة أو التي لا يسددتها في المواعيد المحددة، كما له أن يطلب من الرئيس المباشر للقييم اتخاذ أي تدبير قانوني آخر يحققه يكون من شأنه تأمين استرداد المبالغ الواردة أعلاه.

## القسم السادس: أحكام مختلفة

### المادة 85: مسؤولية المرجع المختص لعقد النفقة

أن المرجع المختص لعقد النفقة مسؤول شخصياً عن كل نفقة يعقدها متجاوزاً للإعتمادات المفتوحة مع علمه بهذا التجاوز. وكذلك عن كل نفقة يعقدها خلافاً لأحكام النصوص والأنظمة المرعية للإجراءات ولا تحول هذه المسؤولية دون ملاحقة الموظفين الذين تدخلوا بعقد النفقة وتصفيتها وصرفها أمام المراجع المختصة ضمن حدود النصوص والأنظمة المرعية للإجراءات.

### المادة 86: إطلاع ديوان المحاسبة بالمخالفات

على مراقب عقد النفقات وعلى غيره من المراجع عند الإقتضاء، كل في ما يخصه، أن يعلم المدعي العام لدى ديوان المحاسبة بالمخالفات المبينة في المادة السابقة.

### المادة 87: إلغاء وتدوير الإعتمادات

- تلفي الإعتمادات التي لم تعقد حتى 31 كانون الأول من السنة المالية.
- تدور الإعتمادات التي عقدت نفقتها ولم تنفذ جزئياً أو كلياً.
- وتدور حكماً إلى موازنات السنوات اللاحقة للإعتمادات المرصدة المتأتية من الهبات والتبرعات أو أي دعم مالي من جهات محلية أو دولية، والإعتمادات المرصدة في الجزء الثاني من الموازنة سواء كانت معقودة أم لا وذلك حتى نفادها أو إنجاز الأعمال التي رصدت لها.

على أن يجري التدوير قبل أول آذار من السنة التالية بقرار من الرئيس عفواً أو بناء على طلب الوحدة الإدارية المختصة. ويجوز للمرجع الصالح لعقد النفقات قبل صدور القرارات المتعلقة بتدوير إعتمادات الجزء الثاني، عقد النفقات التي تصرف من هذه الإعتمادات شرط أن لا تتجاوز قيمة هذه النفقة أرصدة الإعتمادات الباقية دون استعمال بتاريخ 31 كانون الأول.

### المادة 88: سقوط الدين بمرور الزمن

تسقط بمرور الزمن وتتلاشى نهائياً لصالح الهيئة الدين التي لم تصرف أو لم تدفع لغاية 31 كانون الأول من السنة الرابعة بعد السنة المالية التي نشأ فيها الدين، إلا إذا كان التأخير ناتجاً عن الهيئة أو المدعاة أمام القضاء.

### المادة 89: صرف نفقات السنوات السابقة

صرف نفقات السنوات السابقة التي لم تسقط بمرور الزمن من الإعتمادات المدورة لهذه الغاية إلى موازنة السنة الجارية.

كما يمكن أن تصرف هذه النفقات من إعتمادات موازنة السنة الجارية إذا سمحت حالة الإعتمادات بذلك.

### المادة 90: تصحيح الخطأ بالمبالغ المدفوعة بغير حق

أن المبالغ التي تدفعها الهيئة خطأ أو بغير حق وتسردها خلال السنة المالية التي صرفت خلالها يمكن أن تضاف إلى اعتماد البند المختص بقرار من الرئيس بناء على طلب رئيس الدائرة المالية.

### المادة 91: وقف استعمال بعض الإعتمادات

للرئيس، إذا وجد ضرورة لذلك، أن يقترح على الهيئة وقف استعمال بعض الإعتمادات المرصدة في موازنة الرئيس. يبقى للهيئة أن تقرر الموافقة على الإقتراح إذا كانت الظروف الراهنة تبرر اتخاذ مثل هذا التدبير.

### المادة 92: مسک حسابات مستقلة لـما يدفع من النفقات

يمسک المصنّي حسابات مستقلة لـما يعقد ويصنّي ويصرف من النفقات، ويمسک المحاسب حساباً مستقلاً لـما يدفع من النفقات.

### المادة 93: بيانات دورية حول الوضع المالي

يقوم الرئيس كل ستة أشهر وكلما كان ذلك ضرورياً، بتزويد الهيئة ببيانات توضح الوضع المالي للهيئة.

## الباب الرابع: أحكام خاصة بصفقات اللوازم والأشغال والخدمات

### الفصل الأول: أحكام عامة

#### المادة 94: تنفيذ نفقات اللوازم والأشغال والخدمات

تنفذ نفقات اللوازم والأشغال والخدمات إما بواسطة صفقات تعقدها الهيئة مع الغير وإنما بواسطة الهيئة مباشرة أي بطريقة الأمانة أو بالاشراك مع الغير.

#### المادة 95: عقد صفقات اللوازم والأشغال والخدمات

تعقد صفقات اللوازم والأشغال والخدمات بالمناقصة العمومية، غير أنه يمكن في الحالات المبينة في ما يلي عقد الصفقات بطريقة المناقصة المحسورة أو استدراج العروض أو التراضي أو بموجب بيان أو فاتورة.

#### المادة 96: تجزئة صفقات اللوازم والأشغال والخدمات

لا يجوز تجزئة الصفة إلا إذا رأى المرجع الصالح لعقد النفقة أن ماهية الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المراد تلزيمها تبرر ذلك.

### الفصل الثاني: المناقصة العمومية

#### المادة 97: تعريف

تجري المناقصة العمومية (المعبر عنها في ما يلي بكلمة المناقصة) إما على أساس سعر يقدمه العارض وإنما على أساس تنزيل متوج من أسعار كشف تخميني تضعه الوحدة المختصة.

#### المادة 98: دفاتر شروط عامة نموذجية

توضع للصفقات التي تعقد بالمناقصة دفاتر شروط عامة نموذجية تصدق بقرار من الهيئة. ويوضع لكل صفة دفتر شروط خاص تنظمه الوحدة المختصة ويصدق من قبل المرجع الصالح للبت بالصفقة.

#### المادة 99: تفاصيل دفاتر الشروط

تبين في دفتر الشروط الخاص المعلومات التالية:

- أنواع اللوازم أو الأشغال أو الخدمات المراد تلزيمها وأوصافها.
- المؤهلات والشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر في من يريد الإشتراك في المناقصة.
- عناصر المفاضلة كلما كان في نية الهيئة أن لا تقتيد بالسعر الأدنى على أن تبين العناصر بصورة واضحة ومفصلة وأن يوضع لكل منها معدّل خاص عند الإقتضاء.
- الأساس الذي يعتمد لإجراء المناقصة وفقاً لأحكام المادة 97 من هذا النظام.
- شروط التنفيذ الخاصة.
- مهلة التسليم.
- مقدار الضمان المصرفي الذي يجب تقديمها للإشتراك في المناقصة ولضمان حسن قيام الملزم بتعهّداته.
- ويضم إلى دفتر الشروط الخاصة كلما كان ذلك ممكناً.
- كشف تخميني بالكميات والأسعار.
- جدول أسعار يتضمن وصفاً لكل نوع من أنواع اللوازم أو الأشغال أو الخدمات المراد تلزيمها ويحدد لكل نوع سعر مفقط.

#### المادة 100: الكفالة المصرفيّة

تكون الكفالة مصرفيّة بشكل كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الدولة اللبنانيّة ومحرر باسم الهيئة.

## المادة 101: الإعلان عن المناقصات في الجريدة الرسمية

يعلن عن كل مناقصة في الجريدة الرسمية وفي ثلات صحف يومية على الأقل قبل التاريخ المحدد للتلزيم بمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ويمكن تخفيف المدة إلى خمسة أيام على الأقل عند إعادة المناقصة أو عند الضرورة شرط أن يقترب التخفيف مسبقاً بموافقة المرجع الصالح لعقد النفقه.

كما يعلن وفقاً للأصول ذاتها عن كل تعديل يطرأ على دفتر الشروط بعد نشر إعلان المناقصة الذي يجب أن يتضمن:

- موضوع المناقصة وطريقة تقديم العروض.
- المكان الذي يمكن الإطلاع فيه على دفتر الشروط والموعد المقرر لهذه الغاية.
- مكان إجراء المناقصة والتاريخ والساعة.
- طريقة إجراء المناقصة.
- المهلة المحددة لتقديم العروض وطلبات الإشتراك في المناقصة أو العروض والطلبات معاً.

## المادة 102: تعيين لجنة خاصة لإجراء المناقصات

تُجري المناقصة لجنة خاصة تعيّن بقرار من الهيئة بعد استطلاع رأي الرئيس وتألف من رئيس وعضوين.

## المادة 103: شروط عقد صفقات الأشغال

لا يجوز مبدئياً عقد صفقات الأشغال إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية التي تمكّن الهيئة من وضع يدها على موقع العمل. غير أنه يمكن مباشرة معاملات التلزيم قبل إتمام هذه الإجراءات، شرط أن لا تصدق النفقه وتبليغ إلى الملتم إلا بعد وضع اليد على المواقع المذكورة.

## المادة 104: إجراء المناقصة بصورة علنية

تجري المناقصة بصورة علنية في المكان والموعد المحددين لذلك.

## المادة 105: مسؤولية البت بالصفقات

بيت بالصفقة:

- الرئيس إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلاثة وعشرين ضعفاً للحد الأدنى للأجور المعتمد في حينه.
  - الهيئة إذا كانت قيمة الصفقة تتجاوز المبلغ المذكور أعلاه.
- لا تصبح الصفقة نهائية إلا بعد إبلاغ التصديق إلى الملتم بالطريقة الإدارية.

## المادة 106: شروط دفع قيمة الصفقات

لا تدفع قيمة الصفقة إلا بعد تنفيذها.

إلا أنه يجوز في حالات استثنائية وبناء على طلب الوحدات أو اللجان المختصة أن يمنح الملتمون سلفات لقاء ضمانات وافية. وإذا تعذر الحصول على هذه الضمانات يعلق منح السلفات دون ضمانة على موافقة الهيئة.

وأما إذا كانت الصفقة تتطلب إستيراد معدات أو أدوات أو مواد من الخارج فيمكن للهيئة بناء لطلب الرئيس الموافقة على فتح اعتماد مصري تدفع منه قيمة الصفقة لدى تقديم المستندات التي ثبتت شحن البضاعة إلى ممثل المصرف التجاري في بلد الإستيراد.

## المادة 107: شروط دفع مبالغ على الحساب

يمكن إذا نص دفتر الشروط على ذلك، أن تدفع لقاء الخدمات المنجزة مبالغ على الحساب لا تتجاوز تسعه أعينار القيمة المستحقة ويبقى العنصر موقوفاً لدى الهيئة إلى أن يتم الاستلام النهائي. ولا يُرد المبلغ الموقوف إلا بعد أن يسدد الملتم المبالغ التي تكون قد ترتبت عليه تطبيقاً لأحكام دفتر الشروط. ويمكن للهيئة بعد الإستلام المؤقت، إبدال التوقيفات العشريّة بكافالة صادرة عن مصرف تجاري مقبول. ولا تقطع هذه التوقيفات إلا إذا كان دفتر الشروط يحدّد مدة لضمان اللوازم والأشغال.

## المادة 108: إعادة المناقصة وتنفيذ الصفقة بالأمانة

إذا ترتب على الملتم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام دفتر الشروط، حق للهيئة اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة ودعوة الملتم إلى إكمالها ضمن مدة معينة فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً، وعمدت الهيئة إما إلى إعادة المناقصة وإما إلى تنفيذ الصفقة بالأمانة. فإذا أسفرت المناقصة الجديدة أو التنفيذ بالأمانة عن وفر في الأكلاف عاد الوفر إلى صندوق الهيئة.

وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف رجعت الهيئة على الملتم الناكلي بالزيادة. وفي جميع الأحوال تصادر الكفالة مؤقتاً إلى حين تصفية الصفقة وفقاً لأحكام هذه المادة.

## المادة 109: فسخ العقد

يفسخ العقد حكماً بين الهيئة والملتم الذي يعلن إفلاسه، وتتبع فوراً الإجراءات التالية:

- تصادر الكفالة مؤقتاً لحساب صندوق الهيئة.
- تحصي الهيئة الأشغال أو اللوازم والخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تodium قيمته مؤقتاً أمانة باسم صندوق الهيئة.
- توضع بالأمانة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات أو ما تبقى منها أو يعاد تلزيمها. فإذا أسفرت المناقصة الجديدة أو التنفيذ بالأمانة عن وفر في الأكلاف عاد الوفر إلى صندوق الهيئة، ودفعت الكفالة وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسية. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف اقتطعت الزيادة من الكفالة وقيمة الكشف المذكور ودفع الباقي إلى وكيل التفليسية.
- إذا لم يكفي ذلك لتفطية الزيادة بكمالها اكتفي بمصادر الكفالة وقيمة الكشف.

## المادة 110: مخالفة أحكام دفتر الشروط

إذا خالف الملتم في سياق التنفيذ أحكام دفتر الشروط، يجري إنذاره من قبل الهيئة بوجوب تطبيق هذه الأحكام في مهلة محددة، فإذا لم يستجب لمضمون الإنذار اعتبر ناكلاً، وعمدت الهيئة إما إلى إعادة التلزيم بطريقة استدراج العروض وإما إلى تنفيذ الصفقة بالأمانة. فإذا أسفرت المناقصة الجديدة أو التنفيذ بالأمانة عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى صندوق الهيئة، وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف رجعت الهيئة على الملتم الناكلي بالزيادة. وفي جميع الأحوال تصادر الكفالة مؤقتاً إلى حين تصفية الصفقة وفقاً لأحكام هذه المادة.

## المادة 111: تعيين لجنة اللوازم والأشغال

تسلم اللوازم والأشغال لجنة أو أكثر تعيين بقرار من الرئيس يحدّد مهامها وتنالّف من ثلاثة أعضاء على أن تضم عضوين اثنين على الأقل لا ينتميان إلى الدائرة التي نفذت الصفقة أو راقبت تنفيذها.

## المادة 112: الكفالة النهائية إلى الملتم

ترتّد الكفالة النهائية إلى الملتم بناء على مذكرة من الرئيس بعد الإستلام النهائي.

## المادة 113: إقصاء الملتم عن المناقصات

أن الملتم الذي وضعت أشغاله بالأمانة أو أعيد تلزيمها لحسابه تطبيقاً لأحكام هذا النظام أو لأحكام دفاتر الشروط أو للإثنين معاً، يُقصى عن المناقصات:

- مدة ثلاثة أشهر عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى.
- مدة سنة كاملة عند تطبيقها عليه مرتين خلال اثنين عشر شهراً.
- نهائياً عند تطبيقها عليه ثلاث مرات خلال خمس سنوات.
- تبدأ المهل المذكورة أعلاه من تاريخ صدور القرار الأول القاضي بوضع الأشغال بالأمانة أو إعادة تلزيمها لحساب الملتم، ويتم الإقصاء بقرار يصدر عن المجلس بناء على اقتراح الرئيس.

## الفصل الثالث: المناقصة المحسورة

### المادة 114: حصر المناقصات

يمكن أن تحصر المناقصة بين فئة محدودة من المناقصين تتوفر فيهم المؤهلات المالية والفنية والمهنية المطلوبة إذا كانت طبيعة اللوازم أو الأشغال لا تسمح بفتح باب المناقصة أمام الجميع تحدد هذه المؤهلات بصورة مفصلة في دفتر الشروط الخاص كما تحدد فيه سائر الضمانات التي يجب أن تتوفر في المناقصين وفي الأشغال أو المواد التي تجري الصفقة من أجلها.

تنظم لجنة المناقصة لائحة المشترين في المناقصة المقبولين قبل الموعد المحدد لإجراء المناقصة. تطبق على المناقصة المحسورة الأحكام المقررة للمناقصة العمومية.

## الفصل الرابع: إستدراج العروض

### المادة 115: عقد الصفقات بـاستدراج العروض

يمكن عقد الصفقات بطريقة استدراج العروض:

بقرار من الرئيس إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلاثة وعشرين ضعفاً للحد الأدنى للأجور المعتمد في حينه. بقرار من الهيئة إذا كانت قيمتها تتجاوز ثلاثة وعشرين ضعفاً للحد الأدنى للأجور المعتمد في حينه ولا تتجاوز المئة وخمسون ضعفاً للحد الأدنى للأجور المعتمد في حينه وكانت تتعلق:

1. بالأشغال التي تقوم بها الهيئة على سبيل التجربة أو الدرس.
2. بالأشياء والمواد والتجهيزات التي يجب شراؤها في مكان إنتاجها نظراً لطبيعتها الخاصة.
3. بالشحن والتأمين على الأشياء المشحونة.
4. باللوازم والأشغال التي لم يقدم بشأنها أي سعر في المناقصة أو قدّمت بشأنها أسعار غير ملائمة.
5. باللوازم والأشغال التي لا تسمح بعض الحالات المستعجلة الناتجة عن ظروف طارئة بطرحها في المناقصة.
6. باللوازم والأشغال والخدمات الفنية التي لا تسمح طبيعتها بطرحها في المناقصة العمومية وكانت تتعلق بالأشياء أو المواد المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه.

### المادة 116: شروط إستدراج العروض

تطبق على استدراج العروض النصوص المتعلقة بالمناقصة العمومية مع مراعاة الأحكام التالية:

1. يمكن الاستعاضة عن الإعلان بتبيّن المعلومات الّازمة بطريقة سريعة ومضمونة إلى تجار المواد وأرباب المهن يختارهم المرجع الصالح للبت في الصفقة.
2. تُجري استدراج العروض لجنة يعيّنها المرجع الصالح للبت في الصفقة.

## الفصل الخامس: الإتفاق بالتراصي

### المادة 117: عقد الإتفاقيات بالتراصي

يمكن عقد الإتفاقيات بالتراصي مهما كانت قيمة الصفقة إذا كانت تتعلق:

1. باللوازم أو الأشغال أو الخدمات الإضافية التي يجب أن يعهد بها إلى الملائم الأساسي حتى لا يتأخر أو لضمان سير تنفيذها سيراً حسناً فيما إذا جيء بملائم جديد أثناء تنفيذ الصفقة، ويجوز ذلك:
  - إذا كانت اللوازم أو الأشغال أو الخدمات لا يمكن وضعها في المناقصة، إما لضرورة بقائها سرية، وإنما لأنّ مقتضيات السلامة تحول دون ذلك شرط أن يصدر قرار بذلك من الهيئة.
  - إذا كانت اللوازم أو الأشغال أو الخدمات غير متوقعة عند إجراء التلزيم الأول، ومتعددة من لواحقه وتشكل جزءاً متّمماً له، على أن لا تتجاوز قيمتها خمسة وعشرون بالمئة (25%) من قيمة الإلتزام الأساسي.
  - إذا كانت اللوازم أو الأشغال أو الخدمات يجب أن تنفذ بواسطة آلات وتجهيزات خاصة يستعملها الملائم الأساسي في مكان العمل على أن تكون هذه الأشغال غير متوقعة من إجراء التلزيم وان تشكل جزءاً متّمماً له وأن لا تتجاوز قيمتها خمسة وعشرون بالمئة (25%) من قيمة التلزيم الأساسي.
2. بالآدوات أو الأشياء التي ينحصر حق صنعها في حامل شهادات اختراعها.
3. بالمواد أو الأشغال أو الأدوات الفنية أو الخدمات التي لا يمكن تسليمها إلى لفّانين أو حرفين أو اختصاصيين أو صناعيين دلّ الإختبار على اقتدارهم.

4. بالأشياء التي لا يملكها إلا شخص واحد.
5. بنفقات الضيافة والتشريفات وما يماثلها من نفقات التمثيل.
6. باللوازم أو الأشغال أو الخدمات التي أجريت من أجلها:
  - مناقصتان متتاليتان.
  - أو استدراج عروض على متتبعين متتاليتين.
  - أو مناقصة تلتها استدراج عروض.
  - وذلك دون أن تسفر هذه العمليات عن نتيجة إيجابية.
- ويجب في هذه الحالة أن لا يسفر الإتفاق الرضائي عن سعر يتجاوز أنساب الأسعار المعروضة أثناء عمليات التلزيم، إلا في حالات استثنائية يبررها المرجع الصالح لعقد الإتفاق بالتراضي في تقرير معمل.
7. باللوازم أو الأشغال أو الخدمات التي يمكن أن يعهد بها إلى إدارات الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات.
8. باللوازم أو الخدمات التي تؤمنها الهيئة بواسطة المنظمات والهيئات الدولية أو الإقليمية.

## المادة 118: عقد الإتفاق الرضائي

يعقد الرئيس الإتفاق الرضائي إذا كانت قيمته لا تتجاوز ثلاثة وعشرين ضعفاً للحد الأدنى للأجور المعتمد في حينه، وذلك بموجب عقد ينطوي مع صاحب العلاقة، أو بموجب تعهد يُدين به صاحب العلاقة دفتر الشروط الخاص وإنما بموجب عرض يقدمه من يرغب في التعاقد ويواافق عليه المرجع الصالح لدى الهيئة، وإنما بموجب تبادل مخابرات بين صاحب العلاقة والهيئة وفقاً للعرف التجاري. ويحتاج هذا العقد إلى موافقة الهيئة إذا تجاوزت قيمته سبعة وثلاثين ضعفاً للحد الأدنى للأجور المعتمد في حينه.

## المادة 119

تسلم اللوازم والأشغال التي عقدت بشأنها اتفاقات رضائية لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 111/ من هذا النظام.

## المادة 120

تخضع الإتفاقات بالتراضي لأحكام دفتر الشروط العام ويوضع لها دفتر شروط خاص عند الإقتضاء، مع مراعاة أحكام هذا الفصل، من هذا النظام.

## الفصل السادس: صفقات الخدمات التقنية

### المادة 121: أحكام التعاقد بالتراضي على صفقات الخدمات التقنية

يمكن التعاقد بالتراضي على صفقات الخدمات التقنية (دراسات، وضع دفاتر الشروط، مراقبة تنفيذ أشغال ومشاريع، ...) مهما بلغت قيمتها إذا كان تنفيذها يفوق إمكانيات الهيئة وتطبق على هذه الصفقات الأحكام التالية:

- لا يجوز التعاقد إلا مع من تتوفر فيهم المؤهلات التقنية الازمة، على أن تبين هذه المؤهلات بالتفصيل في دراسة تضعها الهيئة قبل عقد الصفقة.
- يمكن عقد الإتفاق عند الإقتضاء بعد مبارأة تجري بين من تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة.
- تخضع هذه الصفقات للأحكام الأخرى المتعلقة بالإتفاقات بالتراضي.

## الفصل السابع: الصفقات بموجب بيان أو فاتورة

### المادة 122: شروط عقد الصفقات بموجب بيان أو فاتورة

- يمكن عقد الصفقات بموجب بيان أو فاتورة:
- إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثمانية أضعاف الحد الأدنى للأجور المعتمد في حينه، بعد الإستحصال على ثلاثة عروض بشروط ومواصفات موحدة يتم اختيار أنسابها سعراً.
  - إذا كانت المواد أو الخدمات مسورة بموجب تعرفة صادرة عن إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة دولية معترف بها ويتعذر الحصول على سعر أدنى لها.
- يعقد هذه الصفقات الرئيس مهما كانت قيمتها.

## الفصل الثامن: الأشغال بالأمانة

### المادة 123: تعريف

الأشغال بالأمانة هي الأشغال التي تتولى الهيئة تنفيذها بذاتها.

### المادة 124: صلاحية إجازة الأشغال بالأمانة

يجيز الأشغال بالأمانة:

- الرئيس إذا كانت قيمتها التخمينية تتجاوز خمسة عشر ضعفاً للحد الأدنى للأجور المعتمد في حينه.
  - الهيئة، إذا كانت قيمتها التخمينية تتجاوز خمسة عشر ضعفاً للحد الأدنى للأجور المعتمد في حينه.
- وتطبيق الأصول العادلة في شراء المواد الازمة لتنفيذ هذه الأشغال.

## الباب الخامس

### الفصل الأول: المحاسبة

#### المادة 125: مسؤولية المحاسبة الإدارية للاعتمادات وللنفقات المعقودة والمصفاة والمصروفة

يتولى المصفي مسک محاسبة إدارية للاعتمادات وللنفقات المعقودة والمصفاة والمصروفة.

#### المادة 126: مسک سجلات للعمليات المتعلقة بتنفيذ الموازنة

يمسک المصفي سجلات للعمليات المتعلقة بتنفيذ الموازنة حسب تبويبها وإظهار وضعية الاعتمادات وذلك وفقاً لقواعد المحاسبة الإدارية المتبعة في الإدارات العاقة.

#### المادة 127: قفل الحسابات الإدارية لموازنة الهيئة

تقفل الحسابات الإدارية لموازنة الهيئة في نهاية كل سنة.  
ينظم رئيس الدائرة المالية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التالية تقريراً يضمّنه قطع الحساب النهائي لموازنة السنة المنصرمة ويرفعه إلى الرئيس الذي يودعه بدوره الهيئة خلال مهلة عشرين يوماً من تاريخ استلامه.

تقرّ الهيئة قطع الحساب النهائي خلال مهلة شهر من تاريخ استلامها التقرير المذكور وترسله إلى وزارة المالية، عبر الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء للمصادقة.

#### المادة 128: إرسال الحسابات الإدارية إلى ديوان المحاسبة

يرسل رئيس الدائرة المالية إلى ديوان المحاسبة حساباً إدارياً حسب الأصول المحددة في نظام إرسال الحسابات.

## الفصل الثاني: صلاحيات ووجبات المحتسب

### المادة 129: مهام المحتسب

يتولى المحتسب ما يلي:

- المحافظة على النقود والقيم المنقولة والأشياء الثمينة العائدة إلى الهيئة أو المودعة لديها.
- استلام أوامر القبض الصادرة عن المراجع المختصة وتأمين تحصيلها.
- تأمين المقبوضات والمدفوعات على أنواعها.
- إدارة أموال الهيئة المنقولة وغير المنقولة والمحافظة عليها وعلى الحقوق المترتبة للهيئة على الغير وتحصيل إيراداتها.
- حفظ أوراق الثبوت العائدة لهذه العمليات ومستندات المحاسبة.
- مراقبة محاسبة المواد حسب التصميم العام لحسابات الهيئة.
- إرسال حساب مهمته إلى ديوان المحاسبة حسب النظام الخاص بذلك.
- تقديم تقارير وبيانات دورية أو عند الطلب، عن أوضاع الهيئة المالية، إلى أعضاء الهيئة بواسطة المدير التنفيذي.

## المادة 130: الفترة الزمنية لمهام المحتسب

تشمل مهمة المحتسب جميع العمليات التي يقوم بها في محاسبته من أول كانون الثاني لغاية 31 كانون الأول من كل سنة، أو أثناء المدة التي استلم بها وظيفته، إذا كانت هذه المدة دون السنة.

## المادة 131: تصميم عام لحسابات تدوين العمليات بموجب قرار

تدوين العمليات التي يقوم بها المحتسب في حسابات يمسكها على أساس الطريقة ذات القيد المزدوج ووفقاً لتصميم عام للحسابات يوضع بموجب قرار من الهيئة بناء على اقتراح الرئيس ويخضع لمصادقة وزير المالية.

## المادة 132: تسديد الأموال المحصلة بموجب قرار

تنظم الاتصالات والفوائر وتدوين المقبوضات على السجلات العائدة لها وتسدد الأموال المحصلة بموجب قرار يصدر عن الرئيس بناء على اقتراح المحتسب.

## المادة 133: عدم ربط وظيفة المحتسب بأي وظيفة أخرى

لا يجوز الجمع بين وظيفة المحتسب وأية وظيفة لها علاقة بتحديد الواردات أو أية وظيفة لها علاقة بعقد النفقات أو تصفيتها أو صرفها.

## المادة 134: شروط مباشرة المحتسب لوظيفته

على المحتسب قبل أن يباشر وظيفته أن يقدم كفالة قانونية تحدّد قيمتها بقرار من الهيئة بناء على اقتراح الرئيس وأن يحلّ اليمين أمام ديوان المحاسبة.

## المادة 135: الكفالات

تقدّم الكفالات بتعهّدات مصرفية صادرة عن أحد المصارف المقبولة أو بتأمين عقارات مسجّلة في الدوائر العقارية.

تحفظ الاتصالات والمستندات المتعلقة بالكافالات المقدمة لدى صندوق الهيئة مع نسخة عن النص القاضي بتعيين المحتسب.

## المادة 136: شروط قبض أو دفع الأموال التي يشرف المحتسب على إدارتها

لا يجوز للمحتسب أن يؤمّن بنفسه قبض أو دفع الأموال التي يشرف على إدارتها، بل يتولّ ذلك بواسطة أمين صندوق أو من يقوم مقامه، إلّا في الحالات التي تحدّد بقرار من الرئيس.

## المادة 137: مراقبة أعمال المحتسب

على أمين الصندوق أو من يقوم مقامه أن يراقب أعمال المحتسب، وعليه أن يطالبه بكل مخالفه أو تأخير في أعماله.

## المادة 138: توقيع التظهير والجسم للسنادات التجارية

كل تظهير أو جسم للسنادات التجارية يجب أن يحمل توقيع المحتسب وأمين الصندوق أو من يقوم مقامه، ويتم الإكتفاء بتوقيع المحتسب وحده عندما تكون غاية التظهير إيداع السنادات في الحساب المفتوح باسم الهيئة لدى مصرف لبنان.

تسحب الأموال والسنادات المودعة في حساب الهيئة بموجب اتصالات منتظمة من قبل المحتسب، وموّقعة من قبل رئيس الهيئة وأمين الصندوق أو من يقوم مقامه.

## المادة 139: عمليات القبض والدفع خلافاً لأحكام القوانين

أن المحتسب مسؤول بأمواله الشخصية عن كل عملية قبض أو دفع تجري خلافاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية للإجراءات، فضلاً عما قد يتعرّض له من عقوبات تأديبية أو جزائية. كما يسأل أمام ديوان المحاسبة عن المخالفات التي يرتكبها.

## المادة 140: إنتهاء مهمة المحاسب- تسليم وتسليم

عند انتهاء مهمة المحاسب يجري تسليم وتسليم بينه وبين خلفه بموجب محضر يوقعه كلاهما بحضور رئيس الهيئة أو من يكلفه من أعضاء الهيئة. يجب أن يضم إلى هذا المحضر بصورة إجبارية ميزان للحسابات موقوف بتاريخ إجراء عملية التسليم والتسليم.

## المادة 141: في حال عدم القيام بالتسليم والتسليم

في حال وفاة المحاسب، أو عدم تمكّنه من القيام بدور التسليم والتسليم، ينضم المحاسب الخلف، حساب مهمة المحاسب السلف تحت إشراف رئيس الهيئة.

## المادة 142: حصول المحاسب على براءة ذمة من ديوان المحاسبة

ترد الكفالة بعد حصول المحاسب على براءة ذمة من ديوان المحاسبة، وترد حكماً بعد انقضاء ثلاث سنوات على ترك المحاسب مهمته إذا تأخر الديوان في إصدار قراره إلى ما بعد هذه المدة. وإن مهلة الثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إيداع حساب المهمة لدى الديوان.

## المادة 143: متابعة تحصيل الإيرادات وملحقتها

يسأل المحاسب عن تحصيل كافة الإيرادات المكلّف بتحصيلها، ويلاحق تحصيل جميع الإيرادات بكل الوسائل الّازمة وفقاً للأسس المتبعة في قانون تحصيل الضرائب المباشرة.

## المادة 144: التأخير في تحصيل الإيرادات والمهل القانونية

أن المحاسب وأمين الصندوق أو من يقوم مقامه مسؤولان مسلكياً عن الأموال التي تأخّراً بتحصيلها ما لم يثبتا إنهمما أتّخذا ضمن المدة القانونية جميع التدابير الّازمة بحق المخالفين، هذا بالإضافة إلى الغرامات التي يمكن أن يحكم عليهما بها ديوان المحاسبة. وإذا تبيّن أن التأخير في التحصيل ناتج عن توافق اعتبار المحاسب وأمين الصندوق أو من يقوم مقامه مسؤولين إدارياً وجزائياً ومهنياً.

## المادة 145: تعريف من ساهم بتأمين قبض ودفع أموال الهيئة

يعدّ محسوباً مسؤولاً عن أعماله كالمحاسب وخاضعاً لموجبات هذا الأخير كل من تدخل في تأمين قبض أو دفع أموال الهيئة دون أن تكون له صفة المحاسب.

## المادة 146: تقارير شهرية عن الديون تُرفع إلى رئيس الهيئة

على المحاسب أن يطلع الرئيس، كل شهر، بصورة إجمالية، على الديون التي لم تحصل وعلى المبالغ التي لم تدفع بتاريخ استحقاقها، ويبين بصورة عامة الأسباب والظروف التي أدّت إلى ذلك. وعليه أن يودع الرئيس خلال الشهر الأول الذي يلي كل ربع سنة ميزاناً حسابياً عن أعمال الهيئة، أمّا الميزان الحسابي للربع الأخير من كل سنة، فيودع الرئيس ضمن المهلة المحدّدة بموجب المادة /127/ من هذا النظام لتنظيم التقرير المتضمن قطع الحساب النهائي لموازنة السنة المنصرمة.

## الفصل الثالث: أمين الخزانة

### المادة 147: حق التداول بالأموال وحفظها وحياتها

يحصر حق التداول بالأموال وحفظها وحياتها بأمين الخزانة وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالقيّمين على السلفات.

### المادة 148: كفالة أمين الخزانة

يقدم أمين الخزانة الكفالة التي يحدّد مقدارها بقرار من الهيئة بناء على اقتراح أمين الصندوق.

## المادة 149: رد الكفالة إلى أمين الخزانة

تُرد الكفالة إلى أمين الخزانة عند انتهاء مهامه وذلك بناء على أمر من أمين الصندوق بعد التأكيد من صحة حسابات الصندوق.

## المادة 150: تحرير إيصالات بالقبض

يعطي أمين الخزانة إيصالات بالمبالغ التي يقبضها وبالسندات والقيم التي يستلمها.

## المادة 151: التحقق من هوية صاحب المال قبل الدفع

على أمين الخزانة أن يتحقق على مسؤوليته قبل الدفع من هوية صاحب المال وصحة توقيعه ومن صفتة إذا كان يمثل شخصاً معنوياً أو طبيعياً.

## المادة 152: في حال وفاة صاحب المال

إذا كان المبلغ المستحقاً للشخص متوفياً فعلى أمين الخزانة أن يطلب من أصحاب الحق المستندات الرسمية التي تثبت صفتهم. ويكتفي بشهادة من مختار محلّة إذا كانت قيمة المبلغ أقلّ من قيمة الحد الأدنى للأجور المطبق في حينه.

## المادة 153: شروط بصمة الإبهام مقام التوقيع

إذا كان صاحب المال أهلياً أو غير قادر على التوقيع قامت بصمة الإبهام مقام التوقيع على أن يصدق البصمة أمين الصندوق وشاهدان معرّفان. ولأمين الخزانة إذا كانت قيمة الحالة تفوق قيمة ضعفي الحد الأدنى للأجور المطبق في حينه، أن يطلب تصديق البصمة من قبل كاتب عدل.

## المادة 154: تحديد الحد الأعلى للرصيد النقدي مع أمين الخزانة

يحدد الحد الأعلى للرصيد النقدي الذي يجوز لأمين الخزانة أن يحتفظ به، بمبلغ تحديده الهيئة بناء على اقتراح المحاسب وموافقة الرئيس.

## المادة 155: تحرير إيصال برقم تسلسلي لقاء كل عملية قبض

يعطي لقاء كل مبلغ يقبضه أمين الخزانة إيصالاً برقم تسلسلي ينضم على نسختين دفعه واحدة الأولى بالحبر والثانية بالورق المُكرّن NCR، وتعطى الأولى لصاحب العلاقة وتبقي الثانية معلقة بالسجل الدفتر، كما تعتمد الإيصالات النظامية الصادرة عن الحاسوب الآلي، ولا يجوز تحرير كل نسخة على حدة.

## المادة 156: التحرير في الإيصالات عن أمين الخزانة

أن أي تحرير في إيصال صادر عن أمين الخزانة أو في إحدى نسخه مهما كان سببه يعتبر صادراً عن سوء نية، وتفرض على مرتكبه العقوبات المنصوص عليها في المادتين 461 و 462 من قانون العقوبات إلى إذا كان هذا التحرير لم يلحق أي ضرر بالأموال العمومية، إذا حصل خطأ في تنظيم الإيصال فيجب إلقاء نسختيه معًا بوسمة خاصة والإبقاء عليهما مرفقين بالسجل أو يحتفظ بهما إذا كانتا صادرتين عن الحاسوب.

## المادة 157: قفل حسابات الإيرادات والنفقات

تُقفل الحسابات في نهاية كل سنة مالية وينظم رئيس الدائرة المالية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التالية:

- قطع حساب الموازنة.
- ميزان الحسابات العام الموقوف بتاريخ 31 كانون الأول من السنة.
- حساب الإيرادات والنفقات.
- لائحة تحليلية بنتائج الحسابات.
- الميزانية العمومية.
- حساب التدفق المالي.

ويضم إلى هذه البيانات جردة إجمالية حسابية للمواد في 31 كانون الأول ينظمها بالتعاون مع القيم العام على المواد.

يؤشر رئيس الدائرة المالية على البيانات الحسابية المذكورة ويضمنها إلى حساب مهمته المنصوص عليه في المادة 131/ من هذا النظام.

## الفصل الرابع: حسابات الأموال- أحكام تتعلق ببعض الحسابات

### المادة 158: أحكام تطبيق الحسابات المبينة

تطبق على الحسابات المبينة في ما يلي الأحكام التالية:  
**أولاً- مال الاحتياط**

أ. يتكون مال الاحتياط من زيادة الواردات العادية المحددة في الجزء الأول من الموازنة على نفقاتها العادية المحددة في ذات الجزء.

يتولى المحاسب مسخ هذا الحساب.

ب. يستعمل مال الاحتياط:

• لتفطية الاعتمادات المدورة.

• لتفطية عجز الموازنة.

• لتفطية الاعتمادات الإضافية.

• لتفطية أو تمويل النفقات الإستثنائية حسب طبيعة كل منها وذلك ضمن حدود قانون إنشاء الهيئة وسائر النصوص والأنظمة المعمول بها.

ج. لا يجوز أخذ أي مبلغ من مال الاحتياط إلا بقرار من الهيئة ويجب أن يدون فوراً كل مبلغ يؤخذ من مال الاحتياط في قيود المحاسبة المالية.

على الهيئة اعتماد الليرة اللبنانية في تنظيم الحسابات. ولها أن تفتح حسابات بالعملة الأجنبية في مصرف لبنان في حال تضمين الهبات أو المنح شرطأً خاصة بهذا الشأن.

على جميع الأقسام واللجان الدائمة تقديم تقاريرها المالية والحسابية الشهرية والسنوية إلى قسم الشؤون المالية وفق تعليمات يصدرها رئيس الهيئة.

يجب على قسم الشؤون المالية تنظيم وعقد دورات تدريبية دورية في مجال الحسابات للجهاز التنفيذي في الهيئة واللجنة.

يحل محل رئيس الهيئة رئيس اللجنة، وتحل أيضاً اللجنة مكان الهيئة ضمن نفس الشروط الواردة في متن النظام لجهة عقد النفقة ومراقبتها وتصفيتها وصرفها ودفعها لجهة السلفات التي تعطى للجنة لتفطية النفقات من ضمن بند الموازنة الخاصة باللجنة، مع احترام الأصول المنصوص عليها في هذا النظام على أن يدرج قطع الحساب ضمن الميزانية الكاملة للهيئة، مع إعطاء الحق الكامل لرئيس الهيئة بالمراقبة والإطلاع على عقد النفقات الخاص باللجنة شخصياً أو بواسطة أمين الصندوق.

**ثانياً- التأمينات والكافالات**

أ. تسلم التأمينات والكافالات النقدية إلى أمين الصندوق أو من يقوم مقامه بناء على تكليف صادر عن مرجع صالح ولقاء إيصالات تذكر فيها أسباب الإيداع.

ولا ترد التأمينات والكافالات إلى أصحابها، إلا بناء على تكليف من المرجع الصالح بعد استرداد الإيصالات.

ب. إذا فقدت إيصالات التأمينات والكافالات استعاض عنها بتعهد من أصحابها بأن يتحملوا كل عطل أو ضرر ينبع عن سوء استعمال الإيصال المفقود.

ويمكن للهيئة أن تطلب من صاحب العلاقة أن يقدم كفالة مصرفية تضمن تنفيذ تعهده.

**ثالثاً- سلفات الصندوق**

سلفات الصندوق هي إمدادات تعطى بقرار من الهيئة من موجودات الصندوق.

يحدّد بقرار من الهيئة بناء على اقتراح الرئيس، أنواع هذه الإمدادات والأحكام المتعلقة بإدارتها ودفعها

وتسديدها.

## الفصل الخامس: محاسبة المواد

### المادة 159: تعريف

تشمل حسابات المواد مجموع المستندات والقيود الضرورية لتسجيل حركة الأشياء والمواد التي تملكها الهيئة وتبين موجوداتها.

تنّظم محاسبة المواد وتمسّك وفقاً لأحكام المرسوم رقم 8620 تاريخ 12/06/1996 (تنظيم محاسبة المواد).

## الباب السادس: أحكام ختامية

### المادة 160: رقابة ديوان المحاسبة المؤخرة

تخضع إدارة أموال الهيئة وتنفيذ موازنتها، وأعمال المحاسبة فيها، لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة. عملاً بأحكام المادة 23 من القانون 105/2018:

أ- تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقاً لأحكام المادة 73 من القانون 326 تاريخ 28/06/2001 (قانون موازنة العام 2001).

ب- يعيّن المدقّق الداخلي بقرار من الهيئة بصفة تعاقديّة لمدة سنة قابلة للتجديد وذلك بنتيجة استدراج عروض تجريها الهيئة ويحصر حق الإشتراك فيه بخبراء المحاسبة الذين توفر فيهم المعايير والمواصفات المحدّدة من قبل وزارة المالية.

ج- يعيّن مكتب التدقيق والمحاسبة المعتمد بقرار من الهيئة، بموجب عقد لمدة سنة قابلة للتجديد، وذلك بنتيجة إستدراج عروض يحصر حق الإشتراك فيه بمكاتب التدقيق والمحاسبة التي تتوافر فيها المعايير والمواصفات المحدّدة من قبل وزارة المالية.

د- تحّدد المعايير والمواصفات الواجب توفرها في كلّ من المدقّق الداخلي ومكتب التدقيق والمحاسبة بقرار من الهيئة، وتراعى في تحديد هذه المعايير والمواصفات بالنسبة إلى:

#### المدقّق الداخلي:

- الشهادة العلمية.
- الخبرة العلمية.

#### مكتب التدقيق والمحاسبة:

عدد العاملين من مدقّقي حسابات وخبراء محاسبة، شهادتهم العلمية وخبراتهم، مدّتها وأسماء المكاتب التي جرت فيها، عدد الشركات والمؤسسات التي سبق للمكتب أن قام بتدقيق حساباتها ورقم أعمال كل منها.

هـ- ترفع التقارير المشار إليها أعلاه إلى الهيئة بواسطة الرئيس.

و- تشمل تقارير المدقّق الداخلي الملاحظات المتعلقة بإجراءات الرقابة الداخلية ونظام الضبط الداخلي والمخالفات الحاصلة مع إقتراح إجراءات التصحيح الواجب إعتمادها.

ز- تتحمّل الهيئة النفقات الواجبة لكلّ من المدقّق الداخلي ومكتب التدقيق والمحاسبة المعتمدين لتدقيق حساباتها.

حـ- لا يجوز تعيين المدقّق الداخلي ومكتب التدقيق والمحاسبة لمدة تزيد عن ست سنوات متتالية.

### المادة 161: نظام خاص لإرسال حسابات الهيئة

تضّع الهيئة بناء على إقتراح الرئيس وبالاتفاق مع ديوان المحاسبة نظام خاص لإرسال حسابات الهيئة وتقارير التدقيق المالي، والمستندات والمعلومات العائدة لكل منها، إلى ديوان المحاسبة. وذلك تطبيقاً لنص المادة 82/ الفقرة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم 82 تاريخ 16/09/1983 (تنظيم ديوان المحاسبة).

### المادة 162: أحكام الموازنة العامة

تطّبق على الهيئة أحكام المادة 73 من القانون رقم 326 تاريخ 28/06/2001 (الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام 2001).

### المادة 163: إقرار النظام المالي من قبل الهيئة

يصبح هذا النظام نافذاً بعد إقراره من قبل الهيئة، وتعديل أحكامه بقرار يصدر عنها، وتقوم الهيئة بإيداع نسخة عن هذا النظام وتعديلاته وزارة المالية بواسطة الأمانة العامة لمجلس الوزراء.